

## وسائل الشيعة

[ 26 ] عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الاسنان. أقول: وتقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلا في أحكام الخلوة، وأنه يورث البخر (1). 12 - باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة [ 1380 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك للصائم؟ فقال: نعم يستاك أي النهار شاء. [ 1381 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب. وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء. أقول: ويأتي ما يدل على الحكمين في كتاب الصوم إن شاء الله (1). 13 - باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة [ 1382 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن معمر بن خلاد، عن أبي

(1) \_\_\_\_\_ تقدم ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب

21 من أبواب أحكام الخلوة. الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 111 / 1، وأورده في الحديث 9 من الباب 28 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. 2 - الكافي 4: 112 / 3، وأورده في الحديث 11 من الباب 28 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (1) يأتي ما يدل عليه في الباب 28 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. الباب 13 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 319 / 1455، وأورده في الحديث 5 من الباب 18 من أبواب التعقيب (\*).

\_\_\_\_\_